لمن يصيد به او يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه
لا اقتناؤه لمن يحتاج اليه مالا ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويحل اقتناء
فهد وفيل وغيرهما الثاني من شروط المبيع النفع به شرعا ولو
مآلا كجحش صغير ماتت امه كما في الانوار وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
لان بذل المال فيما لا نفع به سفه واخذه اكل له بالباطل فلا يصح
بيع الحشرات وهي صغار دواب الارض كفارة وخنفسا وحية وعقرب
ونمل ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ويستثنى نحو يربوع
وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم ولا
بيع كل طير وسبع لا ينفع لنحو صيد او حراسة كنمر لا يرجى تعلمه
الصيد لكبره مثلا فلا ينافي ما ياتي في الصيد والذبائح بخلاف
نحو فهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه له وفيل لقتال وقرد لحراسة
وهرة لدفع نحو فار ونحو عندليب للانس بصوته وطاووس للانس
بلونه وان زيد في ثمنه من اجل ذلك ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب
بعتقه بخلاف حمار زمن ولا اثر لمنفعة جلده بعد موته ولا بيع
حبتي الحنطة ونحوها كشعير وزبيب ونحو عشرين حبة خردل
وغير ذلك من كل ما لا يقابل في العرف بمال في حالة الاختيار لانتفاء
النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وان حرم غصبه ووجب
رده وكفر مستحله وعد ما لا يضمه لغيره او لنحو غلاء كالاصطياد
بحبة في فخ وما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه من جواز اخذ الخلال
والخلالين من خشب الغير محمول على ما اذا علم رضاه ويحرم بيع
السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالافيون
جاز ولا بيع آلة اللهو المحرم كطنبور وشبابة وصنم وصورة حيوان
وصليب فيما يظهر ان اريد به ما هو شعار لهم المخصوص بتعظيمهم
ولو من نقد وكتب علم محرم اذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع نرد
صلح لبيادق شطرنج من غير كبير كلفة فيما يظهر وبيع جارية غناء
محرم وكبش نطاح وان زيد في ثمنها لذلك لان المقصود اصالة
الحيوان وقيل يصح البيع في الآلة اي وما ذكر معها ان عد رضاضها
بضم الراء مكسرها مالا لان فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بانه
ما دامت على هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية وبه فارقت صحة
بيع اناء النقد قبل كسره والمراد ببقائها على هيئتها ان تكون بحالة بحيث
ان اريد منها ما هي له لا تحتاج الى صنعة وتعب كما يؤخذ من باب

الغصب

الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة اذا فك تركيبها محمول على فك
لا تعود بعده لصنعتها الا بما ذكرناه ولا يصح بيع مسكن بلا ممر بان لم يكن
له ممر او كان ونفاه في بيعه لتعذر الانتفاع به سواء تمكن المشتري
من اتخاذ ممر له من شارع او ملكه ام لا كما قاله الاكثرون وان شرط
البغوي عدم تمكنه من ذلك ولا ينافيه ما في الروضة من انه لو باع دارا
واستثنى بيتا منها ونفى الممر صح اذ امكنه اتخاذ ممر والا فلا لانه يغتفر في
الدوام وهو دوام الملك هنا ما لا يغتفر في الابتداء واذا بيع عقار
وخص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل جانب
وشرط للمشتري حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض
باختلاف الجوانب فان لم يخصص بان شرطه من كل جانب او في
بحقوقها او اطلق صح ومر اليه من كل جانب نعم محله في الاخيرة ما لم يلاصق
الشارع او ملكه والا مر منه فقط وظاهر قولهم فان له الممر اليه انه لو
كان له ممران تخير البائع وقضيته كلام بعضهم تخير المشتري وله وجه
فان القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر ان محله
اذا استويا سعة ونحوها والا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا
وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب ان من له حق المرور في
محل معين من ملك غيره لو اراد غيره نقله الى محل اخر منه لم يجز الا
برضى المستحق وان استوى الممران من كل وجه لان اخذه بدل عن
مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين وقد افتى بعضهم بذلك
فيمن له مجرى في ارض اخر فاراد الاخر ان ينقله الى محل اخر منها مساو
للاول من كل وجه ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل
للمالك تضييقه بالبناء فيه لانه لا ضرر حالا على المار او لا لانه قد
يزدحم فيه مع من له المرور من المالك او مار اخر كل محتمل والاوجه
الجواز ان علم انه لا يحصل للمار ضرر بذلك التضييق وان فرض
الازدحام فيه والا فلا ويصح بيع الماء على الشط والحجر عند الجبل
والتراب بالصحراء ممن حازها في الاصح لظهور النفع فيها وان سهل
تحصيل مثلها ولا يقدح فيه ما قاله الثاني من امكان تحصيل مثلها
من غير تعب ولا مؤنة فان اختص بوصف زائد كتبريد الماء صح قطعا
ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الاخر من فوائده منع رجوع الوالد
وبائع المفلس الشرط الثالث من شروط المبيع امكان يعني
قدرة البائع حسا وشرعا على تسليمه بلا كبير مشقة والا لم يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)